

الأمير يوسف القضاوي

التَّزْيِينُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

مَكْتَبَةُ وَهْبَةٍ

٤ شارع الجمهورية، القاهرة

ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد

إدارة الشؤون الفنية

القرضاوي، يوسف القرضاوي،

التربية عند الإمام الشاطبي / يوسف القرضاوي

القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٠

٤٨ صفحة: ١٤ سم

تدمك X ١٨٥ ٢٢٥ ٩٧٧

محاضرات الدكتور يوسف القرضاوي

اسم الكتاب: التربية

عند الإمام الشاطبي

الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م

اسم المؤلف: الإمام يوسف القرضاوي

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

٤٨ صفحة ١٤ × ٢٠ سم

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/١٩٨١

الترقيم الدولي: I.S.B.N.

977-225-185-X

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء
منه. أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية،
أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة
أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على
أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية
مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to The Auther And
Wahbah Publisher. No Part of this
Publication may be reproduced, stored
in a retrieval system, or transmitted,
in any form or by any means, electronic,
mechanical, photocopying, recording or
otherwise, without the prior written
permission of the publisher And Auther.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وعلى خاتم رسله المجتبي ، وعلى آله وصحبه مصاييح الدجى ، وعلى كل من سار على نهجه فاهتدى وهدى .

أما بعد . .

فهذه الصحائف كانت في أصلها محاضرة أو دراسة قدمتها في المهرجان الذي أقيم للإمام أبى إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في مدينة الجزائر سنة ١٩٩١ م .

وهى تتناول جانباً من جوانب هذه الشخصية المجددة المستقلة ، لم يلق عليه الأضواء كما ينبغي ، وهو جانب التربية عنده ، فقد عرف الشاطبي الأصولي صاحب « الموافقات » وصاحب (الاعتصام) وكفى بهما برهاناً على أصالته وعبقريته وتجديده ، وعرف الشاطبي الفقيه بكتابه هذين و ببعض ما نشر من فتاواه ومن غيرها .

أما التربية فلم أعرف من كتب عنها من العرب والمسلمين ، وإنما اهتم بها الغربيون فيما علمت ، وإن لم يتح لي أن أطلع على ما كتبوه لعدم معرفتي بلغات الكاتبين الأجانب .

وقد عرفت من بعض الإخوة الذين شاركوا في مؤتمر الشاطبي بالجزائر : أن دراستي عن التربية لدى الشاطبي تناولت جوانب لم يتناولها الذين كتبوا عنه من الأجانب ، فهي أوسع وأشمل .

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما ينفع القارئ المسلم ، ويمنحه معرفة أوسع وأوثق عن هذه الشخصية العلمية الإسلامية ، وعسى أن يكون في ذلك بعض الوفاء لإمام ترك أثراً واضحاً في الثقافة الإسلامية الأصيلة ، وكان له قدره وأثره لدى الدارسين المعاصرين .

رحم الله الشاطبي ، وجزاه عن العلم والفكر والتربية والإسلام خير ما يجزي به العلماء العاملين ، والمربين الصادقين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاهرة في المحرم : ١٤١٥ هـ
الموافق يونيو : ١٩٩٤ م .
الفقير إلى عفو ربه
يوسف القرضاوي

الشاطبي المجدد

يحتفل تاريخ العلم عندنا بأعداد هائلة من العلماء ، تحويها كتب التراجم والطبقات من كل اختصاص ، ولا سيما في علوم الشريعة .

• ولكن هؤلاء العلماء صنفان :

١- صنف تقليدي ، مهمته خدمة أفكار السابقين ، فهو يحوم حول تراثهم ، يستوعبه ويهضمه ، فيشرح غامضه ، أو يحل مشكله ، أو يختصر مطوله ، أو يبسط مختصره ، وقلمما يثب إلى فكرة مستقلة تميزه عن سلف ، وإن كان له دور لا ينكر في خدمة العلم ، يقوى ويضعف ، ويتسع ويضيق ، بحسب همته ، وحاجة زمنه ، وقدرات طلابه ، ولكن لا يخرج عن إطار أسلافه ، وكل ميسر لما خلق له .
وهذا الصنف هو الأغلب والأكثر .

٢- والصنف الآخر ، هو المجدد للعلم ، ذو النظرة المستقلة ، والفكرة المتميزة ، ممن خلع ربقة التقليد ، وحرر نفسه من إسار التبعية للآخرين ، سواء كان هؤلاء الآخرون من السابقين أم من المعاصرين ، لا يقبل دعوى بغير برهان ، ولا يأخذ قولاً إلا بينة ، ولا يرجح رأياً على رأي إلا بحجة ، ولا يعرف الحق بالرجال ، بل يعرف الحق فيعرف أهله .

والإمام أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ)^(١) من هؤلاء المجددين من
العلماء المستقلين ، بل هو من أعلامهم المتميزين ، الذين دلت
عليهم آثارهم ، وعبر عنهم تراثهم . فليس أدل على قيمة العالم
من الكتب التي يصنفها ، وصدق من قال : أرني ماذا ألفت؟ أرك
من أنت!!

ولقد حدثنا الشاطبي عن نفسه ، وعن نشأته العلمية ، وولعه
بشتى العلوم عقلية ونقلية ، أصلية وفرعية ، وجرأته على خوض
غمارها ، والغوص في بحارها ، وتحرره من العصبية والتقليد ،
وبحثه عن الحق بالدليل ، حتى وصل إلى ما شرح الله له صدره
من الهدى ودين الحق .

ونَفَس الشاطبي هنا يشبه نَفَس الإمام الغزالي في كتابه :
« المنقذ من الضلال » وكلامه أشبه بكلام أبي حامد ، إلا أن
الغزالي انتهى به البحث وطول النظر إلى الشك في كل شيء حتى
في الأوليات والمسلّمات ، والحسيات والبدهيات ، لولا أن لطف
الله به ، فعاد إليه اليقين . أما الشاطبي فقد انتهى به البحث والتعمق
إلى اليقين بكمال الشريعة ، وتمام النعمة بالدين ، واشتمال

(١) انظر في التعريف به : المقدمة الزاوية التي كتبها د . محمد أبو الأجنان في
تحقيقه لكتاب « الإفادات والإنشادات » للشاطبي . نشر مؤسسة الرسالة .

الكتاب والسنة على كل ما يحتاج إليه البشر من الهداية إلى خير الدارين .

وليس أدل على ذلك من نقل عبارته بنصها ، يقول ﷺ في مقدمات « الاعتصام » :

« إني - والله الحمد - لم أزل - منذ فتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي - أنظر في عقلياته وشرعياته ، وأصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر ، حسبما اقتضاه الزمان والمكان ، وأعطته المنة ^(١) ، المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء ، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم ، إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم ، الرؤوف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي ، وألقي في نفسي القاصرة : أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركاً في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه ، وأن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبية فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وإفك

(١) المنَّة ، بضم الميم : القوة .

وخسران ، وأن العاقد عليهما بكتلتي يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكُلِّيتي الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام ، وخيالات وأوهام . وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ، ولا ترتمي نحو مرماه ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يوسف: ٣٨) . والحمد لله والشكر كثيراً ، كما هو أهله «^(١) . ا . هـ .

* * *

(١) الاعتصام ٢٤/١ ، ٢٥ .

شخصية متعددة المواهب والقدرات

والمأمل في تراث الشاطبي العلمي يجده من الشخصيات ذات المواهب والقدرات المتعددة ، التي عرفها تاريخنا .

صحيح أن أهم ما وصلنا من تراثه كتابان فقط ، وهما : «الموافقات» و«الاعتصام» ، ولكن الكتب كالناس تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً ، وقد جاء في الحديث النبوي : « ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان »^(١) .

وفي هذا قال الشاعر :

والناس ألف منهمو كواحد وواحد كالألف إن أمرّ عنا
وكذلك الكتب والمصنفات .

يقول الإمام محمد رشيد رضا في تقديمه لكتابه «الاعتصام» :
«العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين . والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل ، رأينا كتاب «الموافقات» من قبل ، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم ، فأنشدنا قول الشاعر :

(١) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» بلفظ : « ليس شيء أحب ... » ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن محمد بن يوسف ، وهو ثقة (مجمع الزوائد : ٣١٨/٥) ، والضياء في «المختارة» عن سلمان ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٥٣٩٤) .

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل!

ادخل دار الكتب الخديوية (المصرية) وارم ببصرك إلى الألف من المصنفات في خزائنها ، تر أن كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ؛ لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علماً صحيحاً لا تجده في غيره ؛ لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره ، وقد كان «الاعتصام» من هذا القليل»^(١) . ا . هـ .

وستقتصر دراستنا هذه على تجلية جانب من جوانب الشخصية الشاطبية ، ربما لم يأخذ حظه من الدراسة والبحث كما أخذت الجوانب الأخرى التي اشتهر بها . ذلكم هو جانب (التربية) الذي التفت إليه الأجانب ، أكثر مما التفت إليه المسلمون .

* * *

(١) انظر : التعريف بكتاب (الاعتصام) بقلم السيد رشيد ص ٣ .

الشاطبي أستاذ التربية

إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - ليس مجرد أصولي مجدد أو فقيه متميز ، ولكنه - مع ذلك - معلم كبير ، ومربٍ عظيم ، وبعبارة أصح : موجه للمعلمين بأرائه المتجددة والمستقلة ، التي سبق بها زمنه في بعض النواحي .

● عناية الشاطبي بالمقومات الأساسية للتربية :

ولقد برزت هذه الأستاذية التربوية في عناية الشاطبي بكل الأركان أو المقومات الأساسية لعملية التربية :

- ١- فقد عني بالمادة العلمية التي تعلم وتلقن للطلاب .
- ٢- وعني بالأستاذ أو المعلم الذي يقوم بعملية التربية والتعليم .
- ٣- كما عني بالطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب .
- ٤- كما عني بالطالب الذي يتلقى العلم .

أولاً : المادة العلمية

اهتم الإمام الشاطبي بالمادة التي تتضمنها الكتب والمصنفات ويسعى إلى تحصيلها طلاب العلم ، كما يسعى إلى بثها المعلمون ، وبيان مدى قيمتها ومبلغ أصالتها وفائدتها ، وتفاوت الأنواع

والمستويات في ذلك ، وما ينبغي أن تتوجه إليه همة طالب العلم منها ، وما ينبغي أن ينزه نفسه عنها .

معايير العلم الذي ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه

فليس كل ما يسمى علماً ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه . بل هناك معايير يقاس بها هذا النوع من العلم الذي ينشده الطلاب ، وينشره المعلمون .

● معيار الأصالة :

وأول هذه المعايير هو : الأصالة . وهو ما يعبر عنه الشاطبي بأن يكون من (صُلْب العلم) أي من لبابه وجوهره لا من قشوره وصورته . فكم في العلم من حشو وفضول وزوائد لا معنى لها . وهناك قسم الشاطبي مسائل العلم إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم فريد لم يسبق إليه فيما علمت .

قال - رحمه الله - في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية لكتابه « الموافقات » :

من العلم ما هو من صُلْب العلم ، ومنه ما هو من مُلَح العلم ، ومنه ما هو ليس من صلبه ولا ملحه ، فهذه ثلاثة أقسام .

وبين الشاطبي أن القسم الأول هو الأصل والمعتمد ، والذي عليه مدار الطلب ، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين .

ثم يلقي الضوء على هذا القسم وبيان حقيقته ، وهو « ما كان قطعياً ، أو راجعاً إلى أصل قطعي » .

قال : والشرعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه ، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) . لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها ، وهي أصول الشريعة . وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها ، وسائر الفروع مستندة إليها . فلا إشكال في أنها علم أصيل ، راسخ الأساس ، ثابت الأركان^(١) .

ويذكر الشاطبي لهذا القسم (ما هو من صلب العلم) ثلاث خواص بهن يمتاز عن غيره :

إحداها : العموم والاطراد .

والثانية : الثبوت والاستمرار من غير زوال .

والثالثة : كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه .

فكل علم اكتملت له هذه الخواص الثلاثة ، فهو من صلب العلم . وهو الذي ينبغي لطالب العلم أن يعرض عليه بالنواجذ ،

(١) انظر : الموافقات ٧٧/١ . ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بتعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز .

وأن يستكثر منه ما استطاع ، وكذلك ينبغي للمعلم أن يوجه إليه همم تلاميذه ، فهو الأساس المكين لكل بنيان .

• المعيار الثاني : الإمتاع :

والمعيار الثاني لما ينبغي قبوله وطلبه من العلم هو : إمتاع النفس بما يشتمل عليه من ملح وطرائف يحتاج إليها الإنسان بعد كلال الذهن والبدن .

وهذا القسم دون القسم الأول في قيمته ونفعه ، ولكن لا غنى عنه ، وهو الذي عده الشاطبي في (ملح العلم) لا في (صلبه) وهو : ما لم يكن قطعياً ، ولا راجعاً إلى أصل قطعي بل إلى ظني أو كان راجعاً إلى قطعي ، إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص ، أو أكثر من خاصة واحدة ، فهو مخيل ، ومما يستفز العقل ببادي الرأي والنظر الأول ، من غير أن يكون فيه إخلال بأصله ، ولا بمعنى غيره ، فإذا كان هكذا صح أن يعد في هذا القسم .

فأما تخلف الخاصية الأولى - وهي الاطراد والعموم - فقادح في جعله من صلب العلم ؛ لأن عدم الاطراد يقوي جانب الاطراح ، ويضعف جانب الاعتبار ؛ إذ النقص فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ، ويقربه من الأمور الاتفاقية الواقعة عن غير قصد ، فلا يوثق به ولا يبنى عليه .

وأما تخلف الخاصية الثانية - وهى الثبوت - فيأباه صلب العلم وقواعده ؛ فإنه إذا حكم في قضية ، ثم خالف حكمه الواقع في القضية في بعض المواضع أو بعض الأحوال ، كان حكمه خطأ وباطلاً ، من حيث أطلق الحكم فيما ليس بمطلق ، أو عم فيما هو خاص ، فعدم الناظر الوثوق بحكمه ، وذلك معنى خروجه عن صلب العلم .

وأما تخلف الخاصية الثالثة - وهى كونه حاكماً ، ومبنياً عليه - فقادح أيضاً ؛ لأنه إن صح في العقول لم يستفد به فائدة حاضرة غير مجرد راحات النفوس ، فاستوى مع سائر ما يتفرج به ، وإن لم يصح فأحرى في الاطراح ، كمباحث السوفسطائيين ومن نحاه نحوهم .

ولتخلف بعض هذه الخواص أمثلة يلحق بها ما سواها ، ذكر الشاطبي جملة منها :

أحدها : الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات ، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة ، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود ، وكونها على بعض الهيئات دون بعض . . إلخ . . فيأتى بعض الناس فيطرق إليه حكماً يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع ، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه ،

ولا مبني عليه عمل ، بل كالتعليل بعد السماع للأمر الشواذ ، وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث ؛ لجنانيته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم ، ولا دليل لنا عليه ^(١).

والثاني : تحمل الأخبار والآثار على التزام كفيات لا يلزم مثلها ، ولا يطلب التزامها ، كالأحاديث المسلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد ، فالتزمها المتأخرون بالقصد ، مع أن ذلك القصد لا ينبغي عليه عمل .

والثالث : التأنق ^(٢) في استخراج الحديث من طرق كثيرة ، لا على قصد طلب تواتره ، بل على أن يعد آخذاً له عن شيوخ كثيرة ، ومن جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى الأحاد في الصحابة أو التابعين أو غيرهم ، فلاشتغال بهذا من الملح ، لا من طلب العلم .

(١) كالنهي عن اتخاذ التماثيل يقولون : إن العلة في التحريم خشية أن تجر إلى احترامها ، ثم إلى عبادتها ، لقرب الإلف بعبادة الأوثان ، فلما أيس الآن من ذلك صار لا مانع من اتخاذها . فهذا استنباط للعلة بطريق الظن واتباع الهوى . ١ . هـ . من تعليقات الشيخ عبد الله دراز على «الموافقات» .

(٢) وهو مما انتفى فيه بناء عمل عليه ؛ لأنه مادام ذلك راجعاً إلى كثرة الرواة في بعض طبقاتهم في الحديث ، لا إلى جميع الطبقات ، حتى يفيد قوة في الحديث ، لا يكون فيه فائدة ، ولا يبنى عليه ترجيح للحديث عن غيره . ت . دراز .

والرابع : العلوم المأخوذة من الرؤيا ، مما لا يرجع إلى
بشارة ولا نذارة ، فإن كثيراً من الناس يستدلون على المسائل
العلمية بالمنامات وما يتلقى منها تصريحاً ، فإنها وإن كانت
صحيحة ، فأصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشريعة في
مثلها^(١).

والخامس : المسائل التي يختلف فيها ، فلا ينبغي على
الاختلاف فيها فرع عملي ، إنما تعد من الملح ، كالمسائل المنبه
عليها قبل في أصول الفقه ، ويقع كثير منها في سائر العلوم ، وفي
العربية منها كثير ، فهي خارجة عن صلب العلم .

والسادس : الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية
والعملية ، وكثيراً ما يجري مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم ،
وفي بيان مقاماتهم ، فينتزعون معاني الأشعار ، ويضعونها للتخلق
بمقتضاها ، وهو في الحقيقة من الملح^(٢).

والسابع : الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم
بالصلاح ، بناء على مجرد تحسين الظن ، لا زائد عليه .

(١) أي مثل هذه الاستدلالات ، فلم يجعلها الشرع من الأدلة على الأحكام ،
وإنما جعلها بشارة للمؤمنين مثلاً .

(٢) لأنها ليست قطعية ، ولا مبنية على قطعي غالباً ، ولا هي مطردة عامة .

والثامن : كلام أرباب الأحوال^(١) من أهل الولاية ، يعني الصوفية ، فإن الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه^(٢) .

إلى غير ذلك من الأمثلة . والمهم أن يأخذ طالب العلم منها بقدر ، ولا تستغرق جهده ولا وقته ، فصلب العلم ولبه أولى .

● ما فقد الأصالة والإمتاع :

وهنا نتبين أن كل ما فقد معيار الأصالة ، ومعيار الإمتاع ، لا ينبغي أن يكون مما يقصد إليه المتعلم أو المعلم ، وهو القسم الذي قال عنه الإمام الشاطبي : « إنه ليس من صلب العلم ولا ملحه . وهو ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني .

وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال ، مما صح كونه من العلوم المعتبرة ، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات ، أو كان منهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة . فهذا ليس بعلم ؛ لأنه يرجع على أصله بالإبطال ، فهو غير ثابت ، ولا حاكم ، ولا مطرد أيضاً ، ولا هو من ملحه ؛ لأن الملح هي التي تستحسنها العقول ، وتستملحها النفوس ؛ إذ ليس يصحبها منفر ، ولا هي مما تعادي العلوم ؛

(١) وهو ما انتفى فيه الاطراد ، وأخذ كلامهم على الاطراد والإطلاق موقع في مفسدة الحرج أو تكليف ما لا يطاق ، فالبحت في كلامهم وشرحه من الملح . ت . دراز .

(٢) انظر : الموافقات ١/ ٧٩ - ٨٥ .

لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة ، بخلاف هذا القسم فإنه ليس فيه شيء من ذلك .

ومثال هذا القسم ما انتحله الباطنية في كتاب الله ، من إخراجهم عن ظاهره ، وأن المقصود وراء هذا الظاهر ، ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر ، وإنما ينال من الإمام المعصوم تقليداً لذلك الإمام . واستنادهم - في جملة من دعاويهم - إلى علم الحروف ، وعلم النجوم . ولقد اتسع الخرق في الأزمنة المتأخرة على الراقع ، فكثرت الدعاوي على الشريعة بأمثال ما ادعاه الباطنية ، حتى آل ذلك إلى ما لا يعقل على حال ، فضلاً عن غير ذلك . ويشمل هذا القسم ما ينتحله أهل السفسطة والمتحكمون ، وكل ذلك ليس له أصل يبنى عليه ، ولا ثمرة تجنى منه ، فلا تعلق به بوجه . وقد يعرض للقسم الأول أن يعد من الثاني ، ويتصور ذلك في خلط بعض العلوم ببعض .

ويعرض أيضاً للقسم الأول أن يصير من الثالث ، ويتصور ذلك فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها ، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها ، على ضد التربية المشروعة ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد . وإذا عرض للقسم الأول أن يعد من الثالث ، فأولى أن يعرض للثاني ؛ لأنه أقرب إليه من الأول»^(١).

(١) الموافقات ٨٥/١ - ٨٧ .

● المعيار الثالث : الفائدة العملية :

وهناك معيار آخر كان موضع اهتمام بالغ من إمامنا الشاطبي ، وهو ما يترتب على العلم من فائدة عملية للدين أو الدنيا ، حتى يكون من العلم النافع .

أما العلم النظري البحت ، والذي لا يقوم إلا على الجدل والافتراض ، ولا يترتب عليه عمل ما ، لا رוחي ولا بدني ، فهو مضيعة للجهد ، ومتلفة للعمر وهو رأس مال الإنسان .

يقول الشاطبي في (المقدمة الخامسة) :

« كل مسألة لا يبنى عليها عمل ، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي . وأعني بالعمل : عمل القلب ، وعمل الجوارح ، من حيث هو مطلوب شرعاً » .

واستدل الشاطبي لذلك باستقراء الشريعة ، قال :

« فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به ، ففي القرآن الكريم : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٨٩) . فوقع الجواب بما يتعلق به العمل ، إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال : لم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيوط ، ثم يمتلئ حتى يصير بديراً ، ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم قال : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ظُهُورَهَا ﴿ (البقرة: ١٨٩) بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى ، فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال - في التمثيل - إتيان للبيوت من ظهورها ، والبر إنما هو التقوى ، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجر إليه . وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة : أيان مرساها؟ - ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴾ (النازعات: ٤٣) . أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني ، إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها ، ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال للسائل : « ما أعددت لها؟ »^(١) إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة ، ولم يجب عما سأل . وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ (المائدة: ١٠١) . نزلت في رجل سأل : من أبي ؟ ...

ومن هنا نهى عليه الصلاة والسلام « عن قيل وقال ، وكثرة السؤال »^(٢) لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد .

(١) رواه البخاري ومسلم . وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث (الإحياء) : متفق عليه من حديث أنس ومن حديث أبي موسى وابن مسعود بنحوه .

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، . . . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال . . . إلخ . . . » . انظر : اللؤلؤ والمرجان (١١١٧) .

وقد سأله جبريل عن الساعة فقال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل »^(١) . فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم . وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف . . .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥) . وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا ، وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف »^(٢) .

وأكثر الشاطبي هنا من سوق الأدلة التي تؤكد أن الشرع لا يستحسن ولا يرحب بالمباحث الجدلية والنظرية المحضة التي لا يترتب عليها ثمرة عملية في حياة الناس ؛ لأنها شغل للمكلف بما لا يعني عما يعني من أمر التكليف ؛ إذ لا تبنى على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة . أما في الآخرة فإنه يسأل عما أمر به أو نهى عنه ، وأما في الدنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه . وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال ، فلا تفي مشقة اكتسابها ، وتعب طلبها ، بلذة حصولها^(٣) .

وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحتة عمل ، ويحكي كراهيته عن تقدم من العلماء المقتدى بهم .

* * *

(١) جزء من حديث جبريل المشهور . وقد روي بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما عن عمر وابن عمر وأبي هريرة .

(٢) الموافقات ٤٦/١ - ٤٩ .

(٣) انظر : الموافقات : ٤٩/١ ، ٥٠ .

ثانياً : المعلم

الركن الثاني ، أو المقوم الثاني للتربية هو المعلم الذي يوصل العلم إلى طلابه .

وهذا الركن في غاية الأهمية ، فهو الوسطة الضرورية لنقل العلم إلى عقل الطالب وقلبه ، ومن أجل ذلك بعث الله رسله هداة ومعلمين للبشرية ، وختمهم بمحمد ﷺ الذي من الله به على المؤمنين ، وجعل من مهمته أنه ﴿يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢).

وهذا ما عني به الشاطبي أبلغ العناية ، وهو يؤكد هنا ما اشتهر عند سلف الأمة من قولهم : (لا تأخذ العلم من صحفي ، ولا القرآن من مصحفي) . يقصدون (بالصحفي) الذي يحصل علمه عن طريق الصحف والكتب ، دون أن يتخرج على أيدي الشيوخ المتقنين ، بالملازمة والمثابرة . ويقصدون (بالمصحفي) الذي يتعلم القراءة من المصحف ولم يتلقها من القراء الذين يصححونه إذا أخطأ ، في حركة أو سكون أو أداء .

يقول الشاطبي في (المقدمة الثانية عشرة) من مقدماته العلمية البديعة : «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به : أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ، وذلك أن الله

خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ثم علمه وبصره وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا . غير أن ما علمه من ذلك على ضربين : ضرب منها ضروري ، داخل عليه من غير علم : من أين؟ ولا كيف؟ بل هو مغروز فيه من أصل الخلقة ، كالتقاهم الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا ، هذا من المحسوسات . وكعلمه بوجوده ، وأن النقيضين لا يجتمعان - من جملة المعقولات ، وضرب منها بوساطة التعليم ، شعر بذلك أو لا كوجوه التصرفات الضرورية ، نحو محاكاة الأصوات ، والنطق بالكلمات ، ومعرفة أسماء الأشياء - في المحسوسات - وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر - في المعقولات .

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر ، فلا بد من معلم فيها . وإن كان الناس قد اختلفوا : هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم ، ولكن الواقع في مجارى العادات أن لا بد من المعلم . وهو متفق عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ، كاختلاف جمهور الأمة والإمامية - وهم الذين يشترطون المعصوم - والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة ، من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام ، ومع ذلك فهم مقرون بافتقار الجاهل إلى المعلم ، علماً كان المعلم أو عملاً .

واتفاق الناس على ذلك في الوقوع ، وجريان العادة به كافٍ في أنه لا بد منه . وقد قالوا : (إن العلم كان في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال). وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال ؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم . وأصل هذا في الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء »^(١) الحديث ؛ فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتيحه بلا شك .

فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به ، وهذا أيضاً واضح في نفسه ، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء ؛ إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق ، أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم ، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه ، عارفاً بما يلزم عنه ، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه ، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه ، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية ، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال »^(٢) .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق

عليه الشيخان» (١٧١٢) .

(٢) الموافقات ٩١/١ ، ٩٢ .

● علامات المعلم الحق :

وللعالم المتحقق بالعلم - عند الشاطبي - أمارات وعلامات وهي ثلاث :

إحداها : العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله ، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ، ولا أن يقتدى به في علم .

والثانية : أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم ، وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك . وهكذا كان شأن السلف الصالح : فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم على ما يرد منه ، كائناً ما كان ، وعلى أي وجه صدر - فهموا مغزى ما أراد به أو لا - حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض ، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها ، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة .

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك . وقلما وجدت فرقة زائغة ، ولا أحداً مخالفاً للسنة ، إلا وهو مفارق لهذا الوصف ، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري ، وأنه لم يلزم الأخذ عن الشيوخ ، ولا تأدب بأدابهم . وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالآئمة الأربعة وأشباههم .

والثالثة : الاقتداء بمن أخذ عنه ، والتأديب بأديه^(١) ، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ ، واقتداء التابعين بالصحابة ، وهكذا في كل قرن . وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه - أعني بشدة الاتصاف به - وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين ، كذلك كانوا ، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى . فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رءوسها ؛ لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك ، أصله اتباع الهوى^(٢) .

• كيف يؤخذ العلم عن المعلم؟

إذا كان المعلم ضرورة لتوصيل العلم إلى طلابه ، فكيف يؤخذ عنه العلم؟ هذا ما يوضحه الشاطبي في فصل خاص فيقول :
إذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان :

أحدهما : المشافهة :

وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما ، لوجهين :

(١) أخص من الأمانة الأولى ؛ لأن الاقتداء بمن أخذ عنه والتأديب بأديه بعض العمل بما علم ، وقد يؤخذ من وصفه لمالك بميزته عن أضرابه المجتهدين في هذه الأمانة أنه لا يلزم من العمل بما علم أن يكون مقتديا بمن أخذ عنه ، بل يغلب عليه العمل بما يراه باجتهاده ، وإن لم يظهر عليه التأسي بنوع آداب أستاذه ، فتكون أمانة مستقلة . ت . دراز .

(٢) انظر : الموافقات ٩٣/١ - ٩٥ .

الأول : خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم ،
يشهدهما كل من زاول العلم والعلماء ، فكم من مسألة يقرأها
المتعلم في كتاب ، ويحفظها ويردها على قلبه فلا يفهمها ، فإذا
ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة ، وحصل له العلم بها بالحضرة .
وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال ، وإيضاح
موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال ، وقد يحصل بأمر غير
معتاد ، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم
ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه ، وهذا ليس ينكر .
فقد نبه عليه الحديث الذي جاء « أن الصحابة أنكروا أنفسهم
عندما مات رسول الله ﷺ » ، وحديث حنظلة الأسدي ، حين شكا
إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة
يرضونها ، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم ، فقال رسول الله ﷺ :
« لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلمتكم الملائكة
بأجنتها »^(١) . وقد قال عمر بن الخطاب : « وافقت ربي في
ثلاث » . وهي من فوائد مجالسة العلماء ؛ إذ يفتح للمتعلم بين
أيديهم ما لا يفتح له دونهم ، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا
في متابعة معلمهم ، وتأديبهم معه ، واقتدائهم به . فهذا الطريق نافع
على كل تقدير .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب التوبة ، وفيه : « لو تدومون على
ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي
طرقكم » . الحديث رقم (٢٧٥٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

الطريق الثاني : مطالعة كتب المصنفين ، ومدونى الدواوين :

وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين :

الشرط الأول : أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ، ومعرفة اصطلاحات أهله ، ما يتم له به النظر في الكتب . وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء ، أو مما هو راجع إليه ، وهو معنى قول من قال : (كان العلم في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، ومفاته بأيدي الرجال) . والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً ، دون فتح العلماء ، وهو مشاهد معتاد .

والشرط الثانى : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد ، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين . وأصل ذلك التجربة والخبر : أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان ، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم . وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري . فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد . فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم ، أبصر العجب في هذا المعنى . وأما الخبر ففي الحديث : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ،

ثم الذين يلونهم»^(١) . وفى هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك^(٢) .

وبهذا نعرف رأي الشاطبي أيضاً في (الكتاب) باعتباره إحدى الوسائل الأساسية في التعليم . وجوهر ما يريده الشاطبي هنا : أن يكون الكتاب (أصيلاً) في موضوعه . وما التقدم الزمني – الذي ذكره – إلا دلالة على ما يهدف إليه من الأصالة والرسوخ ، وإن كان من المتأخرين من قد يفوق بعض المتقدمين .

* * *

ثالثاً - الطريقة

من المقرر المعروف عند التربويين أنه لا يكفي أن تكون المادة العلمية مادة أصيلة نافعة ، ولا أن يكون المعلم من أهل العلم ، المتحققين به ، المتخصصين فيه ، الجامعين بين الأوصاف العلمية والروحية والأخلاقية ، لا يكفي ذلك حتى يكون لديه طريقة صحيحة لتوصيل العلم لمن يطلبه ، وهذا ما عנית به التربية الحديثة أبلغ عناية .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، كما في اللؤلؤ

والمرجان (١٦٤٦ ، ١٦٤٧) .

(٢) انظر الموافقات ٩٥/١ - ٩٧ .

• وهذا ما التفت إليه الشاطبي المربي ، ووجه أنظار العلماء والدارسين إليه بقوة ، ودلل عليه ببيانه الناصع وحججه البالغة .
فهو يرى أن الطريقة المناسبة لجمهور الناس ، المقدورة لأوساطهم ، هي التي تقوم على التقريب والتيسير في فهم الحقائق العلمية وإفهامها ، لا على التعمق والإيغال في التعاريف الفلسفية والاستدلالات المنطقية ، التي يصعب على الجمهور هضمها^(١) .
بين هذا المعنى في (المقدمة السادسة) من مقدمات «الموافقات» فذكر « أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور ، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور .

فأما الأول : فهو المطلوب المنبه عليه ، كما إذا اطلب معنى المَلَك ف قيل : إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره ، أو معنى الإنسان ، ف قيل : إنه هذا الذي أنت من جنسه ، أو معنى التخوف ، ف قيل : هو التنقص ، أو معنى الكوكب ف قيل : هذا الذي نشاهده بالليل ، ونحو ذلك ، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال .

(١) يبدو أنه عاب على المتأخرين إيغالهم في الاختصار ، حتى ذكر عن بعضهم أنهم أفسدوا الفقه . كما أن من رأيه أن بعض الكتب يصلح لطبقة من الناس دون أخرى ، كما قال ذلك في شأن كتاب « قوت القلوب » لأبي طالب المكي . انظر : مقدمة أبي الأجفان للإفادات والإنشادات : ص ٤٣ ، ٤٤ .

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة ، كما قال عليه السلام :
« الكبر بطل الحق ، وغمط الناس »^(١) . ففسره بلازمه الظاهر لكل
أحد ، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمصادقاتها لغة من حيث
كانت أظهر في الفهم منها . وقد بين - عليه السلام - الصلاة والحج
بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور ، وكذلك سائر الأمور ، وهي
عادة العرب ، والشريعة عربية ، ولأن الأمة أمية ، فلا يليق بهما
من البيان إلا الأمي ، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحاً ،
والحمد لله^(٢) . فإذا التصورات المستعملة في الشرع إنما هي
تقريبات بالألفاظ المترادفة ، وما قام مقامها من البيانات القريبة .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٩١) وأبو داود في اللباس (٤٠٩١)
والترمذي في البر (٢٠٠٠) كلهم من حديث ابن مسعود .

(٢) هذه القضية - قضية أمية الأمة ، وابتناء الشريعة عليها - تحتاج إلى وقفة
لمناقشة العلامة الشاطبي فيها . فقد جاء الإسلام ؛ لينقل الأمة من (الأمية)
إلى (العلم والحكمة) كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا
مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن
قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (الجمعة: ٢) . وقد تكرر هذا المعنى في القرآن في
ثلاثة مواضع أخرى . وكيف لا ، وأول ما نزل من القرآن : آيات تتحدث
عن القراءة والتعليم والتعلم ، ومما لا ريب فيه أن القرآن أعظم كتاب ينشئ
العقلية العلمية . كما بينت ذلك في كتابي «الرسول والعلم» . وقد بين
العلامة الطاهر بن عاشور ضعف الأساس الذي بنى عليه الشاطبي دعواه
هذه ، وردّه من ستة أوجه ذكرها في مقدمات كتابه «التحرير والتنوير من
التفسير» ٤٤/١ - ٥٤ ، على أن لكلام الشاطبي مجالاً في الوقوف بالشريعة
عند السهولة واليسر ، وعدم الدخول في التكلف والتتبع ، وكذلك الغلو في
ادعاء اشتغال القرآن على كل العلوم . . إلخ .

وأما الثاني : وهو ما لا يليق بالجمهور ، فعدم مناسيته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له ؛ لأن مسالكة صعوبة المرام ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨) كما إذا طلب معنى الملك ، فأحيل به على معنى أغمض منه وهو : « ماهية مجردة عن المادة أصلاً » أو يقال : « جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي » ، أو طلب معنى الإنسان ، ف قيل : « هو الحيوان الناطق المائت » أو يقال : ما الكوكب؟ فيجاب بأنه « جسم بسيط كرى ، مكانه الطبيعي نفس الفلك ، من شأنه أن ينير ، متحرك على الوسط ، غير مشتمل عليه » أو سئل عن المكان ، فيقال : « هو السطح الباطن من الجرم الحاوي ، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي » وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني .. ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به^(١) .

ثم ذكر الشاطبي أن هذا النوع من التعريف تسور على طلب معرفة ماهيات الأشياء ، وقد اعترف أصحابه بصعوبته ، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر .

وبعد مناقشة لهذا الأمر ، وبيان أن الحدود والتعاريف على ما شرطه أرباب المنطق يتعذر الإتيان بها . . انتقل من التعريف

(١) الموافقات ٥٦/١ ، ٥٧ .

إلى الاستدلال - أو من التصور إلى التصديق كما يقول المناطقة -
فقرر أن الذي يليق منه بالجمهور ، ما كانت مقدمات الدليل فيه
ضرورية ، أو قريبة من الضرورية ، فإذا كان ذلك فهو الذي ثبت
طلبه في الشريعة ، وهو الذي نبه القرآن على أمثاله ، كقوله تعالى :
﴿ أَفَمَنْ تَخْلُقُ كَمَنْ لَا تَخْلُقُ ﴾ (النحل: ١٧) . وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ
فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء: ٢٢) . وقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ
مَا تُمْنُونَ ﴾ ﴿ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ (الواقعة ٥٨ -
٥٩) . وهذا إذا احتيج إلى الدليل في التصديق وإلا فتقرير الحكم
كافٍ .

وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤلف
والمخالف ، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية ،
علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين ، ولكن
من غير ترتيب متكلف ، ولا نظم مؤلف^(١) . بل كانوا يرمون
بالكلام على عواهنه ، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه ، إذا كان
قريب المأخذ ، سهل الملتمس . هذا وإن كان راجعاً^(٢) إلى نظم

(١) كقياسات المنطق .

(٢) أي قد يتفق أن يكون على نظم الأقيسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء
بالفلاسفة في تركيب الأدلة ، بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى
المقصود ، فاتفق لهم المشاكلة في النظم كما سيأتي في حديث « كل مسكر
خمر ، وكل خمر حرام » إلا أنه نادر . ت . دراز

الأقدمين في التحصيل ، فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود
لا من حيث احتذاء من تقدمهم^(١) .

أما التحقيقات العلمية ، والتدقيقات النظرية ، والتعمقات
الفلسفية ، فهذه يقتصر بها على الخواص من أهلها ، ممن
رشحتهم لها القدرات الموهوبة ، والملكات المكسوبة . ولهذا
قيل : لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها
فتظلموهم .

وقد ذكر الشاطبي - بعد أن قسم العلم إلى ما هو من صلب
العلم ، وما هو من ملح ، وما ليس من صلبه ولا ملحه - أن
القسم الأول قد يعرض له أن يصير من الثالث أي أن صلب العلم
قد يهبط إلى أن يخرج من الصلب والملح معاً .

قال : « ويتصور ذلك فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن
ليس من أهلها ، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا
صغارها ، على ضد التربية المشروعة ، ومن أجلها قال علي عليه السلام :
« حدثوا الناس بما يفهمون ، أحبون أن يكذب الله ورسوله »؟!^(٢) .
وقد يصير ذلك فتنة على بعض السامعين^(٣) » .

(١) انظر : الموافقات ٥٩/١ .

(٢) رواه البخاري موقوفاً على علي عليه السلام في كتاب العلم - باب من خص
بالعلم قوماً دون قوم كراهة ألا يفهموا . البخاري مع الفتح ٢٢٥/١ .

(٣) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا
كان لبعضهم فتنة . رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١١/١ - باب النهي عن
الحديث بكل ما سمع .

قال الشاطبي : « وإذا عرض للقسم الأول - يعني ما كان من صلب العلم - أن يعد من الثالث ، فأولى أن يعرض للثاني - ما هو من الملح - أن يعد من الثالث ؛ لأنه أقرب إليه من الأول ، فلا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني ، وإلا لم يكن مربيًا ، واحتاج هو إلى عالم يرييه »^(١) . ا . هـ .

وبهذا قرر إمامنا الشاطبي إحدى القواعد التربوية الأساسية التي انتهى إليها فلاسفة التربية في العصر الحديث ، وهي قاعدة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين ، ولهذا نجدهم في عصرنا ينشئون فصولاً خاصة للمتفوقين ، وبرامج خاصة لهم ، بل أحياناً مدارس مقصورة عليهم .

وقد كان الشاطبي حفيظاً بهذه القاعدة - قاعدة مراعاة أحوال المتعلمين وتفاوت قدراتهم - سواء كانوا متعلمين منتظمين ، أم عارضين مستفتين - وقد قرر ذلك في أكثر من موضع من « موافقاته » موجهاً كلامه إلى المربين ذوي البصيرة ، والمسئولين عن التعليم والتوجيه .

يقول رحمه الله : « وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظراً في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ، ومداخل الهوى والحظوظ

(١) الموافقات ٨١/١ .

العاجلة ، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف ، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره ، ويختص غير المنحتم بوجه آخر : وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك . فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه ، في عمل آخر ، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض ، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميتها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعى في تلقى التكاليف ، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق^(١) .

ويقيم الشاطبي الأدلة الشرعية على صحة القاعدة التربوية ، ويسوق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية ،

(١) الموافقات ٩٨/٤ .

ما يؤيد هذه الدعوى ، والشاطبي - حين يستدل - يغرف من بحر ، فلا يكتفي بدليل ولا اثنين ولا ثلاثة ، بل يستكثر ويستكثر ، حتى ينشأ من تظاهر الأدلة المتنوعة يقين بصحة الدعوى ، وإن كان كل واحد منها ظنيًا بنفسه .

فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال ، وعرف بذلك بعض الأوقات من غير سؤال ، فأجاب بأجوبة مختلفة ، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره من التضاد في التفضيل .

ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام : سئل أي الأعمال أفضل؟ قال : « إيمان بالله » . قال : ثم ماذا؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قال : ثم ماذا؟ قال : « حج مبرور » ^(١) .

وسئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل قال : « الصلاة لوقتها » . قال : ثم أي؟ قال : « بر الوالدين » . قال : ثم أي؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ^(٢) .

وفى « النسائي » عن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مرني بأمر آخذه عنك ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له » . وفى « الترمذي » : أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : « الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات » .

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان (٥٠) .

(٢) رواه الشيخان عن ابن مسعود كما في اللؤلؤ والمرجان (٥١) .

وفي « مسلم » : أي المسلمين خير؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وفيه^(١) : سئل أي الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .
وفي الصحيح : « وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر »^(٢) .

وفي « الترمذي »^(٣) « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .
وإلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق ، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل .

وفي الصحيح : « إني أعطي الرجل ، وغيره أحب إليّ منه ، مخافة أن يكبه الله في النار »^(٤) . وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوماً ، ووكل قوماً إلى إيمانهم^(٥) ، لعلمه بالفريقين ، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله ، وندب غيره إلى

(١) أقول : وهو في البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمرو كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٤) .

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد (٦٢٧) . جزء من حديث رواه مسلم .

(٣) وهو في البخاري أيضاً عن عثمان . أما الترمذي فقد رواه عن عثمان (٢٩٠٩ ، ٢٩١٠) وعن علي (٢٩١١) ، وفي إسناده - عن علي - عبد الرحمن بن إسحاق .

(٤) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص ، الحديث (٦٣١) .

(٥) كما في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين .

استبقاء بعضه وقال : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك »^(١) . وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب ، فردها في وجهه^(٢) . وقال على : « حدثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟ » فجعل إلقاء العلم مقيداً ، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني : إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره^(٣) . فهذا الترتيب من ذلك .

قال الشاطبي : ولو تتبع هذا النوع لكثير جداً ، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين ، وهو كثير^(٤) . وعاد الشاطبي إلى هذه القضية في مقام آخر ، حين ذكر أن العلم منه ما هو مطلوب النشر ، وهو غالب علم الشريعة ، ومنه

(١) قاله لكعب بن مالك ، كما في حديثه الطويل الذي رواه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم (١٧٦٢) .

(٢) الحديث بطوله رواه أبو داود عن جابر في كتاب الزكاة (١٦٧٣) وقد بين في الحديث سر ردها ، حيث قال عليه السلام : « يأتي أحدكم بجميع ماله فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس » . وسبب رميته وإن لم تصبه أنه ألح على الرسول قائلاً : إني أصبتها من معدن ولا أملك غيرها ، فلما أبى الرسول أخذها منه وأعرض عنه جاءه من جهة أخرى حتى جاءه من الجهات الأربع .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة (يقال) : الرباني . . إلخ . والمراد بصغار العلم : ما وضع من مسائله ، وبكباره : ما دق منها . وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . (فتح الباري ١٦١/١ ، ١٦٢) .

(٤) انظر : الموافقات ٩٩/٤ - ١٠٣ .

ما لا يطلب نشره بإطلاق ، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت ، أو شخص . قال : ومنه ألا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي ، بل يربى بصغار العلم قبل كباره ، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها ، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه^(١) .

* * *

رابعاً : الطالب

إذا كان من أركان التربية ومقوماتها : المادة العلمية التي تطلب وتدرس ، والمعلم الذي يوصلها ، والطريقة التي يوصلها بها ، فإن الطالب الذي يتلقاها ويحصلها هو الركن الرابع . وهو المقصود بعملية التربية والتعليم كلها .

وقد عني به إمامنا الشاطبي كما عني بسائر أركان التربية ، بل عنايته به أبلغ وأعمق ، ومقولته هنا إحدى بدائعه وروائعه التي سبق بها عصره ، وترك لنا فيها ما يعبر عن إمامته وإبداعه في أكثر من مجال .

وأبرز ما التفت هنا إليه ، ونبه عليه هو ما يتعلق بنظرية (التوجيه التربوي) وتوزيع الطلاب والناشئين على التخصصات

(١) انظر : الموافقات ٤/ ١٩٠ ، ١٩١ .

من العلوم والأعمال المختلفة ، وفق القدرات الذهنية والبدنية ، والاستعدادات الفطرية ، والميول المهنية ، فلا يرغب طالب على علم لم يتهيأ له عقلياً ولا نفسياً ، ولا يوجه إلى عمل لا يلائم مواهبه وتطلعاته واستعداداته الفكرية أو الجسمية .

وذلك بعد أخذ القدر اللازم من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم . فهذا مفروغ منه ، وهو أشبه بما يسمى في عصرنا (التعليم الإلزامي) .

إنما الكلام هنا هو في فرض الكفاية الواجب على مجموع الأمة فيما يتعلق بالعلوم والصناعات التي تحتاج إلى تخصص ، ويمكن أن ينجح فيها بعض الأفراد دون بعض ، بل أن يبرز بعضهم ويتفوق ، إذا وضع في مكانه المناسب ، واختير له ما يوافق مؤهلاته الفطرية .

والشاطبي هنا يركز على ضرورة إقامة فروض الكفاية الواجبة على الأمة بإقامة القادرين على أدائها ، وتهيئتهم للقيام بها على الوجه المرضي .

ويجمل بنا هنا أن ننقل عبارته بنصها لما تحمله من قوة الحجة ، ووضوح المحجة ، يقول رحمه الله :

« إن الله - عز وجل - خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ألا ترى قول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾

(النحل: ٧٨). ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية ، تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصّه ، وتارة بالتعليم ، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفاسد ؛ إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية ، والمطالب الإلهامية ؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية - وفي أثناء العناية بذلك يقوي في كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه وعليه ، ويبرز فيه على أقرانه ، ممن لم يهيأ تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته . فترى واحداً تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها ، وآخر للصراع والنطاح . . إلى سائر الأمور .

هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي ، فلا بد في غالب العادة غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلماً مؤدباً في حالته التي هو عليها ، فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات مما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات ، فيراعونها بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط

المستقيم ، ويعينونهم على القيام بها ، ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط . ثم يخلو بينهم وبين أهلها ، فيعاملونهم بما يليق بهم ؛ ليكونوا من أهلها ، إذ صارت لهم كالأوصاف الفطرية ، والمدرجات الضرورية ، فعند ذلك يحصل الانتفاع ، وتظهر نتيجة تلك التربية .

فإذا فرض مثلاً واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك ، وجودة فهم ، ووفور حفظ لما يسمع - وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف - ميل به نحو ذلك القصد ، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة ؛ مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم . ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ، ويعان عليه ، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربّانوا العلماء ، فإذا دخل في ذلك البعض ، فمال به طبعه إليه على الخصوص ، وأحبه أكثر من غيره ، ترك وما أحب ، وخص بأهله ، فوجب عليهم إنهاضه فيه ، حتى يأخذ منه ما قدر له ، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته . ثم إن وقف هنالك فحسن . وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به ، فعل معه فيه ما فعل قبله . وهكذا إلى أن ينتهي .

كما لو بدأ بعلم العربية مثلاً - فإنه الأحق بالتقديم - فإنه يصرف إلى معلمها فصار في رعتهم ، وصاروا رعاة له . فوجب

عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم . فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتههم ، وصاروا هم رعاة كذلك . ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين ، إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم . وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور ، فيمال به نحو ذلك ، ويعلم آدابه المشتركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير : كالعرفاة أو النقابة أو الجندية ، أو الهداية أو الإمامة ، أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض . وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ؛ لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير ، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وفي التي يندر من يصل إليها ، كالاتجاه في الشريعة والإمارة ، فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة .

فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكفاية بإطلاق ، ولا على البعض بإطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ، ولا بالعكس بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصل بنحو من هذا

التفصيل ، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع ، وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه . والله أعلم وأحكم»^(١).

هذه هي نظرية الشاطبي التربوية والاجتماعية في توزيع القوى البشرية على التخصصات العلمية والعملية والمهنية وفق القدرات والاستعدادات .

وهو يتوجه بهذه النظرية إلى ثلاثة أصناف :

- ١- أولي الأمر ومن في حكمهم ، الذين يتعين عليهم الالتفات إلى حاجات المجتمع وجهاتها المختلفة . ومراعاة أولى الناس بها ، وتوجيههم إليها ، وإعانتهم على القيام بها ، وتحريضهم على الدوام فيها ، سواء كان ذلك يتعلق بالعلوم والفنون ، أم بالصناعات والأعمال المهنية والحربية والسياسية .
- ٢- الأساتذة والمعلمين ، والمشرفين على التعليم ، الذين وجه جُلَّ كلامه إليهم فعليهم أن يوجهوا الصبيان - بعد أن يأخذوا القدر المشترك من الآداب والعلوم - إلى ما يليق بكل منهم ، فإذا مال بعضهم إلى علم على الخصوص ، وأحبه أكثر من غيره ترك وما أحب وخص بأهله - يعني أساتذته - فوجب عليهم إنهاضه فيه ، حتى يأخذ منه ما قدر له . . . وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به إلى ما أبرز له في نجابة ونهوض .

(١) الموافقات ١٧٩/١ - ١٨١ .

٣- الطلبة أنفسهم ، حيث ينبغي أن يتوجه كل منهم إلى طلب ما هو متهيئ له ومناسب لاستعداده ، وما يرى نفسه أنه سيجلي فيه وينفع الأمة ، ويسد الثغرة ، فهنا يصبح فرض الكفاية فرض عين عليه ، فيجب عليه استكمال أدواته ، والسير فيه إلى غاية الشوط المقدور عليه .

وقد نقل الشاطبي هنا عن الإمام مالك أنه سئل عن طلب العلم : أفرض هو؟ فقال : أما على الناس فلا يعني به القدر الزائد على الفرض العيني . وقال مالك أيضاً : أما من كان فيه موضع للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب ، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه^(١) .

ليت المسلمين استفادوا من هذه النظرية الشاطبية ، وقاموا بفروض الكفايات على النحو الذي شرحه الشاطبي - رحمه الله . ولكن الشاطبي كمعاصره - ابن خلدون^(٢) - ظهرا في وقت كانت الأمة فيه في طريق الانحدار ، فلم تستفد من فكر الرجلين المجددين ، ولم تقتبس من نورهما ما يسد خطاها ، ويضيء لها الطريق .

* * *

(١) انظر : الموافقات ١ / ١٧٨ .

(٢) توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨ هـ والشاطبي سنة ٧٩٠ هـ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٣
الشاطبي المجدد.....	٥
شخصية متعددة المواهب والقدرات.....	٩
الشاطبي أستاذ التربية.....	١١
عناية الشاطبي بالمقومات الأساسية للتربية.....	١١
أولاً : المادة العلمية.....	١١
معايير العلم الذي ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه...	١٢
معيار الأصالة.....	١٢
معيار الإمتاع.....	١٤
ما فقد الأصالة والإمتاع.....	١٨
معيار الفائدة العملية.....	٢٠
ثانياً : المعلم.....	٢٣
علامات المعلم الحق.....	٢٦
كيف يؤخذ العلم عن المعلم؟.....	٢٧
ثالثاً : الطريقة.....	٣٠
رابعاً : الطالب.....	٤١
الفهرس.....	٤٨